

Distr.
GENERAL

A/45/406
22 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
SEP 4 1990
UNISA COLLN

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
البدء ٩٤ من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وناشدت جميع الدول أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أنها ، اقتناعاً منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية .

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بسريان مفعول الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ، وطلبت من الأمين العام أن يضم تقريره السنوي الذي يقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في البند المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

٤ - وفي القرار ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها .

ثانياً - حالة الاتفاقية

٥ - وفقاً لحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان عدد التوقيعات على الاتفاقية ٣٥ توقيعاً ، أعقب ٣١ منها التصديق على الاتفاقية . وقد انضمت إلى الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك ٥٨ دولة ، فأصبح مجموع عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والمنظمة إليها ٨٩ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها ، وكذلك تواريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٣ من قرارها ٦٩/٤٤ ، مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها .

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية

٨ - تتعهد الدول الأطراف ، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الاخرى التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية . وتحال نسخ من تلك التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، وذلك عن طريق الأمين العام .

٩ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الانسان ، وفقا للمقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية ، تعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يكونون أيضا ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

١٠ - وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، باعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين أقامت ضدّهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

١١ - وأثبتت الجمعية العامة ، بقرارها ٦٩/٤٤ ، على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ، وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصرى حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية وطلبت مرة أخرى الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

١٢ - وكان الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية ، الذى عينه رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ، مؤلفا من

ممثلي بنما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيجيريا . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه تقارير قدمتها ٧ من الدول الاطراف منذ دورته لعام ١٩٨٩ .

١٣ - وفي تقرير الفريق الثلاثي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين (E/CN.4/1989/33) ذكر الفريق جملة أمور من بينها انه يلاحظ بقلق أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كان قد فات موعد تقديم ١٩٠ تقريرا بموجب الاتفاقية ، وحث بشدة الدول الاطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، كما حثها على سرعة تقديم تقاريرها التي فات موعد تقديمها ، حسب طلب الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٤ . ولاحظ الفريق أن بعض التقارير المقدمة من الدول الاطراف لم تساير المبادئ التوجيهية ، وكرر توصيته بأن تراعي جميع الدول الاطراف كل المراعاة عند اعداد تقاريرها المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها . ودعا الفريق جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الى تضمين تشريعاتها أحكاما تتصل ب "جريمة الفصل العنصري" ، بما في ذلك ممارسات التفرقة والتمييز العنصريين وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على عقوبات مناسبة في مواجهة الاشخاص الذين يدانون بجريمة الفصل العنصري ، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كرر الفريق رأيا مفاده وجوب النظر بعين الاعتبار في صياغة تشريع نموذجي تفيد منه الدول الاطراف كدليل يقود الى تنفيذ أحكام الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في مناشدة الدول الاطراف مرة أخرى ، مسن خلال لجنة حقوق الانسان ، أن تعزز تعاونها على الصعيد الدولي وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية . وأعرب الفريق عن رغبته في أن يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا أكمل ، ودعا الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير . كما كرر تأكيد رأيه بوجود تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا ، وطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات سخية الى هذه الحركات . وكرر الفريق كذلك الاعراب عن اقتناعه بأن أهم الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لإنهاء نظام الفصل العنصري تكمن في فرض جزاءات شاملة وملزمة على النظام العنصري في جنوب افريقيا . وكان من رأي الفريق في الوقت نفسه أن من المستصوب الاضطلاع بجهود جدية لإنهاء سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا من خلال

إجراء مفاوضات تقوم على مبدأ العدل والسلام للجميع كما هو وارد في الاعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمده بالإجماع الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بالقرار د/١٦-١ .

١٤ - وفي قرارها ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، ولاسيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وطلبت من الدول اطراف في الاتفاقية أن تواصل تقديم تقاريرها الاولى في موعد لا يتجاوز السنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول اطراف المعنية وتقديم تقاريرها الدورية كل أربع سنوات ، على أساس أنها يمكن أن تقدم معلومات إضافية إلى الفريق في أي وقت يقع ضمن الفترة الغاملة إذا رغبت في ذلك ، وأومت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول اطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ، ووجهت اللجنة نظر جميع الدول الى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقاريره ومؤداه أنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا شريكات في جريمة الفصل العنصري طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب افريقيا وناميبيا ؛ ووجهت نظر الدول اطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الدول اطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛ وطلبت من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول اطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة دور الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ؛ وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول اطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

١٥ - وفي مذكرتين شفوئيتين مؤرختين في ١٨ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وجه الأمين العام أنظار الدول الأطراف الى الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية والى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٠ ، وكذلك الى الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في تقرير الفريق الثلاثي عن دورته لعام ١٩٩٠ وطلبت اليها أن تقدم تقاريرها خلال الوقت المحدد في قرار اللجنة ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ لاحتسابها الى الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٩١ .

١٦ - وفي مذكرة شغوية أخرى مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وُجه نظر الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، بصفة خاصة ، إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٤ وأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٠ اللذين طلبت إليهما بموجبهما الجمعية العامة واللجنة تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية .

١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٤٤ من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛ وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الاعضاء كافة وأن يوجه انتباهه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛ وناشدت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري .

١٨ - وفيما يتعلق بطلبي الجمعية العامة الواردين في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٦٩/٤٤ ، يود الأمين العام أن يشير الى الفصل الرابع من الجزء الثاني من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لمسألة الجنوب الافريقي (E/CN.4/1985/8) ، الفقرات (٥١٣ - ٥١١) والى الفصل التاسع من الجزء الثاني من التقرير المرحلي لفريق الخبراء (E/CN.4/1986/9) ، الفقرات ٤١٤ - ٤١٦) الذي يحوي قائمة موحدة بأسماء الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق

الانسان وكذلك الفصل التاسع من الجزء الثاني من التقرير المؤقت لفريق الخبراء (E/CN.4/1988/8 ، الفقرتان ٤١٦ و ٤١٧) ، الذي يقدم معلومات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وقد قام الامين العام بنشر هاتين القائمتين على نطاق واسع في مناسبات عديدة منذ أن نشر فريق الخبراء القائمة الاصلية في عام ١٩٨٥ .

١٩ - وخلال الفترة المستعرضة لم يتلق فريق الخبراء العامل المخصص معلومات كافية لتمكينه من أن يحدد مسؤوليات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري .

مرفق

قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية الدولية
لمنع جريمة الغسل العنصرى والمعاقبة عليها
أو صدّقت عليها أو انضمت اليها

<u>تاريخ استلام صك</u> <u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)		اشيوبيا
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥	الارجنتين
	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤	الاردن
٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)		افغانستان
١٢ أيار/مايو ١٩٧٥	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥	اكوادور
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	الامارات العربية المتحدة
٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)		انتيفوا وبربودا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (يتبع)	١١ آذار/مارس ١٩٧٥	اوغندا

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (١)		ايران (جمهورية - الاسلامية)
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١)		باكستان
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (١)		البحرين
٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١)		بربادوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بلغاريا
٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١)		بنغلاديش
١٦ آذار/مارس ١٩٧٧	٧ أيار/مايو ١٩٧٦	بنما
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	بنن
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	٢ شباط/فبراير ١٩٧٦	بوركينافاسو
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		بوروندي
١٥ آذار/مارس ١٩٧٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بولندا
٦ تشرين الأول/أكتوبر (١) ١٩٨٣		بوليفيا

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٨		بيرو
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥	ترينيداد وتوباغو
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	تشاد
٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	تشيكوسلوفاكيا
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (١)		توغو
٣١ كانون الثاني/يناير (١) ١٩٧٧		تونس
١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦	جامايكا
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	الجزائر
٣١ آذار/مارس ١٩٨١ (١)		جزر البهاما
٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١)		الجمهورية العربية الليبية
٨ أيار/مايو ١٩٨١ (١)		جمهورية افريقيا الوسطى

(يتبع)

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٤ آذار/مارس ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)		جمهورية تنزانيا المتحدة
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	الجمهورية العربية السورية
٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ (١)		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)		الراس الاخضر
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	رواندا
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	رومانيا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		زائير

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١)		زامبيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١)		سان تومي وبرنسيبي
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)		سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١)		سرى لانكا
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)		السلقادور
١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		السفال
٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	السودان
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)		سورينام
١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)		ميشيل
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	٢ آب/أغسطس ١٩٧٤	الصومال

(يتبع)

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (١)		الصين
٩ تموز/يوليه ١٩٧٥	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	العراق
	٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤	عمان
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١)		غابون
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)		غامبيا
١ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١)		غانا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١)		غيانا
٣ آذار/مارس ١٩٧٥	١ آذار/مارس ١٩٧٤	غينيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	الغلبين
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)		فنزويلا
٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)		فيت نام
١٩ آذار/مارس ١٩٧٥	١٨ آذار/مارس ١٩٧٥	قطر

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
١ تشرين الثاني/نوفمبر		الكاميرون
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (١)		كمبوديا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		كوبا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (١)		كوستاريكا
٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ (١)		كولومبيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (١)		الكونغو
٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		الكويت
	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	كينيا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)		ليبيريا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١)		ليسوتو
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)		مالي

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (١)		مدغشقر
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١)		مصر
٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		المكسيك
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (١)		ملديف
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	١٧ أيار/مايو ١٩٧٤	منغوليا
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (١)		موريتانيا
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١)		موزامبيق
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (١)		ناميبيا
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		نيبال
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)		النيجر
٣١ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	نيجيريا
٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		نيكاراغوا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (١)		هايتي

(يتبع)

.. / ..

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (أ)		الهند
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤	هنغاريا
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (أ)		اليمن (ب)
	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤	اليمن الديمقراطية (ب)
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	يوغوسلافيا

(أ) انضمام .

(ب) في رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ أبلغ وزيراً خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الأمين العام بأنه تم في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ تكوين دولة واحدة ذات سيادة باسم "جمهورية اليمن" .